- "دراسة الأثر البيئي" : الوثيقة المطلوبة في الشروط التي يضعها المرسوم الحالي أو أيّ تقنين آخر معمول به، وتمكّن من تقدير وتقويم وقياس الآثار البيئية المباشرة وغير المباشرة والتراكمية في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، لكل مشروع خاضع للإجراءات المتعلقة بها. وتودع دراسة الأثر البيئي لدعم الطلب المسبق لانجاز النشاطات التي يستهدفها المرسوم الحالي.

إن الإجراءات المتبعة في دراسات الأثر البيئي تحدد وتوقع وتفسر وتنشر معلومات عن تأثيرات مشروع مقترح على الوسط الطبيعي (الجو، والماء، والتربة، والمجموعة النباتية، والمناظر...)، وكذا على الوسط البشري (الاجتماعي والاقتصادي والثقافي)، لجعل المزايا أفضل ما تكون لمنفذي المشروع، وذلك عن طريق الأخذ في الحسبان للمعارف وآراء الجمهور والأطراف المعنية.

-"نشرة الأثر البيئي": شكل مصغر من دراسة الأثر البيئي، تخضع لها المشروعات من الفئة ب كما هي مبينة في المادة 4 من هذا المرسوم. وتحدد التوجيهات والوثائق المرجعية المستهدفة في المادة 11 أدناه، المحتوى والشروط الدنيا التي يجب مراعاتها من لدن محرر الدراسة.

- "الأثر البيئي": كل انعكاس أو تغيير سلبي أو إيجابي خلال زمن معين وفي مكان محدد، يمكن أن يحدثه نشاط أو برنامج تنموي للبيئة الحيوية - المادية والبشرية، وذلك بالمقارنة مع الوضعية المحتملة التي قد تحدث من عدم إنجاز المشروع. ومن بين الانعكاسات أو التغيرات التي يجب أخذها في الحسبان : الانعكاسات في المجال الصحي والاجتماعي والاقتصادي وغيرها، على استخدام الموارد الطبيعية لأغراض تقليدية، وعلى بناية أو موقع أو أي تراث مهم من الناحية التاريخية أو الأثرية أو بمنظور الجيولوجيا الحيوية أومن الناحية المعمارية.

- "الترخيص": قرار السلطة المختصة منح سلطة الإشراف الحق في تنفيذ أو إنجاز مشروعات.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 105-2007 يتضمن تعديل وإكمال بعض ترتيبات المرسوم رقم 94/2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 والمتعلق بدراسة الأثر البيئي

المادة الأولى. تعدّل وتكمّل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94/2004 بتاريخ 2004/11/04 المتعلقة بدراسة الأثر البيئي.

المادة 2 (جديدة). بموجب هذا المرسوم ، يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

- "الإجراءات التخفيفية": عمل يمكّن من تخفيض أو إزالة الآثار السلبية الناجمة عن المشروع الخاضع لدراسة الأثر البيني.

- "الجمهور": كل شخص أو مجموعة متضررة أو معنية بالمشروع الخاضع لدراسة الأثر البيني.

- "التحقيق العمومي" : نشاط يتمثل في استطلاع رأي السكان أو الجمهور أو المجموعات الاجتماعية التي يمكن أن تتضرر بالمشروع، وخاصة من أجل العون في تحديد أهمية الآثار المحتملة لهذا المشروع، بالإضافة إلى كون الحلول البديلة أو الإجراءات التخفيفية المعتبرة مقبولة.

إنّ النشاطات التي قد يكون لها آثار بيئية بالغة، مباشرة أو غير مباشرة، تخضع للرأي المسبق للوزير المكلف بالبيئة. ويبنى هذا الرأي على أساس دراسة أو نشرة للأثر البيني، تمكّن من تقدير نتائج النشاطات المبرمجة على البيئة.

المادة 4 (جديدة). تصنف النشاطات التي قد تنجرّ عنها آثار بالغة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة إلى فئتين:

- الفئة أ : النشاطات الخاضعة لدراسة الأثر البيني.
- الفئة ب : النشاطات الخاضعة لنشرة الأثر البيني.

وستحدد مقررات مشتركة بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المختصين طبيعة وحجم وكلفة المشروعات المنضوية تحت كل فئة، عند الاقتضاء.

المادة 7 (جديدة). يجب أن تكون دراسة الأثر البيني مرتبطة بحجم الأشغال والمنشآت و الاستصلاحات المزمعة وتأثيراتها المتوقعة على البيئة والسكان.
ومع ذلك، يجب أن تشمل دراسة الأثر البيني لزوما ما يلي :

1) تقديم للمشروع والاستصلاحات والمنشآت والأشغال المراد إنجازها، والتسويغ لاختيار التقنيات ووسائل الإنتاج، بالإضافة إلى تحديد موقعه.

2) تحليل الحالة الابتدائية للموقع وبيئته، يتعلق خاصة بالثروات الطبيعية للتربة وباطن الأرض والجو والمجالات الزراعية والرعوية والبحرية والشاطئية والترفيهية، والمواقع الثقافية، والمناظر والبنيات التحتية الاجتماعية - الاقتصادية المتضررة بالمشروع.
إن هذا التحليل للحالة الابتدائية للموقع، في حال وجود تأثيرات سلبية على البيئة ترتبط بنشاط سابق ولم يعالجها منفذ المشروع السابق، يجب أن يصف ويقدّر ويقوّم هذه التأثيرات السابقة للنشاط موضع دراسة أو نشرة الأثر البيني، والظروف التي يوجد فيها الموقع في الوضع الحالي. ويجب أن يكون هذا التقويم موضع خبرة مضادة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المعنية بالنشاط.

3) تحليل الآثار المباشرة وغير المباشرة على الموقع ومحيطه، والتي تتعلق بالثروات الطبيعية للتربة وباطن الأرض والجو، والمجالات الزراعية والرعوية والبحرية والشاطئية والترفيهية والمواقع والأملاك الثقافية والمناظر والموارد الغابوية والمائية، والسلامة والنظافة والصحة العمومية والتوازنات البيولوجية، وعند الاقتضاء، الملاءمة مع الجوار (الأصوات، والاهتزازات، والروائح، و الانبعاثات البيلوجية.) ؛ وهي العناصر التي قد تتضرر بالأشغال أو الاستصلاحات أو المنشآت ؛

4) وصف المخاطر المحتملة للنشاط المزمع على البيئة في خارج التراب الوطني ؛

5) وصف النواقص المتعلقة بالمعارف التقنية والعلمية، وكذلك الارتياب الذي يعتري ضبط المعلومات الضرورية؛

6) خطة التسيير البيني التي تبين الإجراءات الضرورية التي برمجها أو أغفلها منفذ المشروع، في سبيل إزالة وتخفيض وتعويض نتائج المشروع الضارة بالبيئة، وكذا تقدير النفقات المرتبطة بها. ويجب أن تشمل هذه الخطة لزاما ما يلي :

- تحديد دقيق للإجراءات التي برمجها منفذ المشروع في سبيل إزالة وتخفيض وتعويض نتائج المشروع الضارة بالبيئة ؛
- المعطيات المعززة بالأرقام عن الأضرار ونسب انبعاث الملوثات في الوسط المحيط
- جدول التنفيذ ؛
- تقدير التكاليف؛
- بيان معزز بالأرقام عن النتائج المنتظرة بدلالة نسبة التلوث أو عتبة الضرر. وبالموازاة مع ذلك، تذكر المعايير القانونية أو الممارسات المقبولة في حالات مشابهة.

ويجب أن تكون خطة التسيير البيني هذه موضع تصريح سنوي من لدن منفذ المشروع. ويجب أن يتعلق هذا التصريح بسير الخطة والتدقيقات الداخلية والأعمال التصحيحية التي قيم بها أو سيقام بها بغية إكمال الخطة المذكورة. ويخضع هذا التصريح للمصادقة من لدن الوزير المكلف بالبيئة الذي يطلع الوزير المعني بالنشاط على النتائج.

7) ملخص غير فني يتعلق بالمسائل السابقة، ويخصص لإعلام الجمهور وأصحاب القرار.

8) من أجل الترخيص في بعض النشاطات، يجب إعداد خطة لإعادة تأهيل الموقع. ويجب أن تبين هذه الخطة الإجراءات المتخذة لاستعادة الوضع السابق وما يحتمل من استصلاحات خاصة لاحقة للنشاط، بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن حادث بيئي في حالة عطب تقني أو إهمال من لدن منفذ المشروع ؛ ويجب أن تدعم هذه الإجراءات بضمان مالي مودع في بنك معتمد على التراب الوطني. ويمكن أن تبرمج الاستعادة المذكورة للوضع السابق بحسب تقدم الأشغال، أو في نهاية المشروع. وهذه النشاطات كما يلي :

- بناء أو فتح موقع للتخلص من النفايات المنزلية ؛
- بناء أو فتح وموقع للتخلص من النفايات الخطيرة ؛
- بناء أو فتح مراكز للدفن الفني للنفايات الخطيرة ؛
- بناء أو فتح مصنع للمنتوجات الكيميائية ؛
- استغلال المناجم والمحاجر بحجم كبير وعند ما توجد في المياه الإقليمية أو الهضبة القارية أو في المنطقة الاقتصادية المغلقة ؛
- استغلال المناجم الصغيرة ومقالع الصناعة التقليدية ؛
- البترول (يرجع إلى عقد التقاسم).

يمكن أن تزاد قائمة هذه النشاطات بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

يجب أن يترجم إلى الفرنسية تقرير دراسة الأثر البيئي، وأن يقدّم حسب تصميم يوجد له نموذج في الملحق II بهذا المرسوم.

يمكن، عند الاقتضاء، أن ينشأ تصميم خاص ببعض الأشغال أو العمليات، بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المختص.

المادة 8 (جديدة). تبين نشرة الأثر البيئي الانعكاسات المحتملة للعملية المزمعة على البيئة والشروط التي تستجيب فيها هذه العملية للانشغالات البيئية.

ويجب أن تشمل نشرة الأثر البيئي، لزوما، تقديما موجزا للعناصر التالية :

- وصف الحالة الابتدائية للموقع وبيئته ؛
- وصف النشاط المزمع ؛
- وصف خصائص أو عناصر المشروع التي لها تأثيرات سلبية أو إيجابية على البيئة ؛
- التعرّف على خصائص أو عناصر البيئة التي يمكن أن تصاب بتأثيرات سلبية ؛

- تحديد طبيعة التأثيرات البيئية وأهميتها ؛
- تقديم للإجراءات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل إزالة الآثار السلبية على البيئة، أو تخفيضها أو تسييرها أو تعويضها، وكذا تقدير التكاليف المتعلقة بذلك.

ويقدم التقرير المتضمن نشرة الأثر البيئي وفق نفس التصميم المتبع في تقرير دراسة الأثر البيئي الموجود في الملحق II لهذا المرسوم، باستثناء الجزء المتعلق بخطة التسيير البيئي.

المادة 9 (جديدة). عندما ينجز مجموع الأشغال المبرمجة بالتزامن، يجب أن تتعلق دراسة أو نشرة الأثر البيئي بمجموع البرنامج. وإذا كان الإنجاز وفق جدول زمني، فإن الدراسة أو النشرة المتعلقة بكل واحدة من مراحل العملية، يجب أن تشمل تقديرا للتأثيرات على البيئة، بالنسبة لمجموع البرنامج.

المادة 13(جديدة). في أجل لا يتعدى أربعة عشر(14) يوما ابتداء من تاريخ استلام الوثائق المرجعية، يدعو الوزير المكلف بالبيئة إلى عقد اجتماع أو عدة اجتماعات، بغية ضبط دراسة أو نشرة الأثر البيئي، على أساس الوثائق المرجعية المقدمة من لدن منفذ المشروع . وعند انقضاء هذا الأجل، تعتبر الوثائق المرجعية صالحة.

يدعى، على وجه الخصوص، إلى هذه الاجتماعات، الوزير أو الوزراء المعنيون بالمشروع، ومنفذ المشروع.

المادة 17 (جديدة). يؤمّن إعلام الجمهور ومشاركته أثناء إنجاز دراسة الأثر البيئي، بالتعاون مع الهيئات المختصة في الدائرة الإدارية والبلدية المعنية.

ويتضمن إعلام الجمهور على وجه الخصوص ما يلي :

- عقد اجتماع أو عدة اجتماعات لتقديم المشروع، تجمع السلطات المحلية والسكان والإدارات المعنية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى معنية.

فتح سجل لدى الحاكم المختص ترابيا، يمكن للسكان الإطلاع عليه، وتودع فيه التقديرات والملاحظات والاقتراحات التي تبدى بشان المشروع

المادة 22 (جديدة). يفتح التحقيق العمومي لمدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من النشر في الجرائد، على أساس الملخص غير الفني المستهدف في المادة 7 من هذا المرسوم.

وأثناء هذا الأجل، يوضع الملخص في متناول كل شخص يرغب في الإطلاع عليه في دار البلدية التي يقع المشروع في حوزتها الترابية، وعند الضرورة في أيّ مكان مناسب آخر. وخلال هذا الأجل، يمكّن للجمهور أن يطلب من الحاكم المعني الإطلاع على كامل الوثيقة المتعلقة بدراسة أو نشرة الأثر البيئي.

المادة 23 (جديدة). يمكن للمحقق أو المحققين أن يطلبوا من منفذ المشروع معلومات تكميلية أو إنتاج أي وثيقة أخرى مفيدة، في السبعة (7) أيام التي تلي انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما المخصصة للتحقيق العمومي، وذلك بناء على العناصر الواردة في التقرير، وخاصة ما صيغ من تقديرات وملاحظات واقتراحات واقتراحات مضادة.

ويمكنهم الاستماع إلى أيّ شخص يرون الاستماع إليه مفيدا، وعليهم الاستماع لأي شخص أو جمعية ترغب في ذالك.

و يمكنهم أن يستقبلوا، في جلسة علنية، تصريحات أي شخص مهتم، وشروح منفذ المشروع أو ممثل عنه.

المادة 24 (جديدة). يجب أن يختم التحقيق العمومي عند انقضاء أجل السبعة (7) أيام التي يجب أن تنجز فيها كل التحريات الأساسية. وبعد اختتام التحقيق، فإنّ

الحاكم الذي يتبع له مكان إنجاز النشاط المزمع، وكذا الهيئة المختصة في التجمع المحلي، يتمتعان بأجل خمسة

(5) أيام، لدراسة الملف وصياغة آرائهما.

المادة 25 (جديدة). يجب أن يحرر تقرير المحقق أو المحققين خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي التحقيق. يظهر التقرير سير العمليات، ويبين ما صيغ من ملاحظات واقتراحات واقتراحات مضادة.

وستودع - في وثيقة- الاستنتاجات المسوّغة التي صاغها المحقق أو المحققون، والتي تبين موافقتهم أو عدم موافقتهم على العملية.

المادة 26 (جديدة). يحال التقرير والوثيقة التي تضم استنتاجات المحقق أو المحققين إلى الوزير المكلف بالبيئة والوزير أو الوزراء المعنيين في الخمسة (5) أيام التي تلي انقضاء الأجل المذكور في المادة 25 أعلاه.

يوجّه الوزير المختص نسخا من التقرير والاستنتاجات، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتبع لها مكان المشروع، لكي توضع في متناول الجمهور.

المادة 31 (جديدة). يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بأجل قدره عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام تقرير المحققين حول دراسة أو نشرة الأثر البيئي، لإعطاء رأيه حول جدوائية المشروع. وعند انقضاء هذا الأجل، يعتبر الرأي موافقا.

المادة 32 (جديدة) . تهدف المتابعة البيئية إلى التأكد من التنفيذ الفعلي للاجراءات الواردة في خطة التسيير البيئي وخطة استصلاح المواقع، والتأكد من مراعاة التوصيات الواردة في رأي الوزير المكلف بالبيئة، من ناحية، ومن وجاهة التأثيرات المتعرّف عليها، من ناحية أخرى.

المادة 33 (جديدة). يكلف الوزير المكلف بالبيئة بالمراقبة البيئية، بالتعاون مع الوزارات المختصة. وفي هذا الصدد، وعند الاقتضاء، يمكنه أن يستعين بكفاءات من القطاعات الوزارية الأخرى.

المادة 34 (جديدة) . تشكل الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من سند الترخيص أو المصادقة على المشروع، الذي تمنحه السلطة المختصة، وترفق به :

- بالنسبة للمشاريع المدرجة في الملحق I من هذا المرسوم : خطة التسيير البيئي والاجتماعي ؛
- بالنسبة للمشاريع المدرجة في الملحق II من هذا المرسوم : الإجراءات التي ترمي إلى إزالة التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة المذكورة في النقطة 6) من المادة 17 أعلاه، أو تخفيضها أو تعويضها إن أمكن ذالك ؛
- وعند الاقتضاء، الشروط التي يصحب بها الرأي المثبت لكون المشروع مقبولا من المنظور البيئي.

المادة 35 (جديدة). يرفع المشرف على المشروع إلى الوزير المكلف بالبيئة تصريحا نصف سنوي يتعلق بما يلي :

- بالنسبة للمشاريع المدرجة في الملحق I من هذا المرسوم : سير خطة التسيير البيئي والاجتماعي ، والتدقيقات الداخلية، والأعمال التصحيحية التي قيم بها أو سيقام بها إكمالا للخطة المذكورة ؛
- بالنسبة للمشاريع المدرجة في الملحق II من هذا المرسوم : الإجراءات التي اتخذت أو ستتخذ من أجل إزالة التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة أو تخفيضها أو تعويضها إن أمكن ذلك.

وبناء على طلب من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة، يوفر المشرف على المشروع في أقرب

الآجال أي معلومات تكميلية وأي وثيقة تتعلق بالنقاط المذكورة في الفقرة السابقة. وعليه أن يرفع تقريرا فوريا إلى هذه المصالح بكل حادث يتعلق بالنقاط المذكورة.

المادة 36 (جديدة). في إطار الاستقصاء ومعاينة المخالفات التي تناقض ترتيبات القانون رقم 045 - 2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 والمتضمن للقانون الإطاري للبيئية ، فإن وكلاء الإدارة المكلفة بالبيئة المؤهلين والمحلفين، يراقبون مراعاة المؤسسات المصنفة للتوصيات الواردة في الترخيص المذكور في المادة 52 من القانون الإطاري للبيئة.

المادة 37 (جديدة). طبقا للمادة 91 من القانون الإطاري للبيئة، تعاقب أي عرقلة أو محاولة لعرقلة الرقابة التي يقوم بها الوكلاء المؤهلون والمحلفون التابعون للإدارة المكلفة بالبيئة.

المادة 38 (جديدة). في إطار مهام الاستقصاء ومعاينة المخالفات، يمكن للوكلاء المؤهلين والمحلفين التابعين للإدارة المكلفة بالبيئة، أن يقوموا بما يلي، حسب الشروط المحددة في المواد 82 و83 و88 من القانون الإطاري للبيئة :

- القيام بزيارات تفتيشية ؛
- إجراء أخذ للعيّنات ، وبيانات ورسوم ، وتحاليل ؛
- طلب المساعدة من القوة العمومية.

ويقومون بمعاينة المخالفات، وبالحجز، طبقا للمواد 84 و85 و88 من القانون الإطاري للبيئة.

المادة 2. تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وعلى وجه الخصوص المواد: 2، 4، 7، 8، 9، 13، 17، 22، 23، 24، 25، 26، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37 و 38 الواردة في المرسوم رقم 2004 - 94 المتعلق بدراسة الأثر البيني.

المادة 3. يكلف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

الملحق I (جديد)

قائمة الأشغال والمنشآت والاستصلاحات والنشاطات ووثيقة التخطيط التي تخضع لدراسة أو نشرة الأثر البيني :

قطاع النشاط	الفئة أ:تخضع لدراسة الأثر البيني	الفئة ب: تخضع لنشرة الأثر البيني
1- الماء	- سدود كبيرة ومماسك للماء : ارتفاع الحاجز > 10 م - تزويد المراكز الحضرية بالماء الشروب - الري وتصريف المياه : (مساحة ≥ 200 هكتار) - أشغال التفريع والتحويل للمجاري المائية - أشغال حفر القنوات المائية (مع تغطيتها) - أشغال الكنس والتنظيف للمجاري والامتدادات المائية - أشغال بناء المنشآت المائية وتحديثها	- سدود صغيرة، ومماسك للماء (ارتفاع بين 3 و 10 م) - تزويد المراكز شبه الحضرية بالماء الشروب . - الري وتصريف المياه (مساحة <200 هكتار) - المخطط التوجيهي لاستصلاح وتسيير المياه - خطة العمل في مجال الماء - أشغال الاستصلاح للمنخفضات والسهول الطمية للتحكم الجزئي في المياه
2-الصرف الصحي	- شبكة الصرف الصحي للمياه الوسخة في المراكز الحضرية وشبه الحضرية - موقع التخلص من النفايات المنزلية - موقع التخلص من النفايات الخطيرة - شبكة صرف المياه المطرية - بناء مراكز الدفن الفني للنفايات الخطيرة - نشر الطين الآتي من محطات تنقية الماء ومعالجته - منشآت معالجة المياه الوسخة لغرض زراعة الخضروات	- المخطط التوجيهي للصرف الصحي - الخطة الإستراتيجية للصرف الصحي - أشغال إقامة منشآت الصرف الصحي ، وتحديثها .

3-الموارد الغابوية والحيوانية والبحرية	- الزروع الصناعية - إزالة التصنيف (حظر الاستغلال) عن الغابات المصنفة - استصلاح حوض السدود الكبيرة - تحويل منتوجات الصيد مؤسسات تربية المحار والأنواع المائية، وعموما كل المؤسسات المقتطعة من الأملاك العمومية البحرية.	- مخطط الاستصلاحات في الغابات - بناء حوض أو بركة لتربية الأسماك والأنواع المائية - اقتطاع في منطقة مخصصة للقنص والمساحات المخصصة للزراعة وتربية الأنواع المائية - استصلاح حوض السدود الصغيرة - اقتطاع للاستغلال الغابوي
4-الزراعة	- الزراعة المروية - زراعة القطن - إيداع الماكينات، ومواد علاج النباتات - الصناعة التحويلية للمنتوجات الزراعية - تخزين المنتوجات الزراعية	- الزراعة المطرية - كل أنواع الزراعة
5-الموارد الحيوانية	- الضيعات : المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة* : الفئتان 1 و 2 - الجلود والدباغة : المؤسسات الخطيرة أو القذرة أوالمزعجة من الفئتين 1 و 2 - المسالخ : المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة * الفئتان 1 و 2	- الضيعات: المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة من الفئة 3 - الدباغة والجلود : المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة من الفئة 3 - الألبان : المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة
6-المناجم والجلوجيا	- فتح واستكشاف : - كل منجم (1) معدني أو غير معدني تزيد طاقته الإنتاجية على 100 طن/اليوم (الاستغلال الصناعي بحجم صغير) - لمنجم اليورانيوم والغاز الطبيعي - بناء مصنع لمعالجة أي معدن ذي طاقة للمعالجة >100 طن /اليوم - بناء مصنع للمتفجرات - مستودع للمتفجرات تتعدى كميته 250 مكافئ كيلوغرامي. - بناء مصنع لتذويب أو تحويل المعادن والسبائك - فتح واستغلال مقلع بحجم كبير - فتح واستغلال مقالع الصناعة التقليدية في المياه الإقليمية أو الهضبة القارية أو المنطقة الاقتصادية المغلقة	- الاستغلال والمعالجة الحرفية للمعادن - الاستغلال والمعالجة لأكوام وأنقاض المناجم وبواقي استغلال المحاجر - الفتح والاستغلال الدائم أو المؤقت لمواد المحاجر (الرمل ، الحصى، الأحجار الحبيبية وغيرها) - فتح واستغلال منجم تقل طاقته الإنتاجية عن 100 طن /لليوم - مستودع للمتفجرات كميتها بين 50 و 250 مكافئ كيلوغرامي - بناء مصنع لمعالجة المعادن والسبائك والبواقي المعدنية - عمليات البحث والاستكشاف المنجمي
7-التجارة	- المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة* من الفئتين 1 و2	- المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة : فئة 3
8-الصناعة	- المؤسسات الخطيرة أو القدرة أو المزعجة :الفئتان 1 و 2، أشغال التوسعة - مصنع للورق والكرتون، مدبغة، مصنع إسمنت، مصنع للجعة - مصنع للمنتوجات الكيماوية	- المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة الفئة 3 أشغال التوسعة - أشغال الإنشاء والعصرنة - مدبغة تقليدية، المعالجة بالبرونز
9-الطاقة والنفط	نقل وتوزيع الطاقة : توتر 2225 كيلوفولت - حملة زلزالية للتنقيب عن النفط - حفر للاستغلال - المحطات الحرارية <500 كيلوواط - المحطات النووية - الحفر البترولي - استصلاح وتخزين الغاز والمحروقات - التنقيب عن النفط باستخدام الطريقة الزلزالية أو الحفر - استغلال النفط أو الغاز الطبيعي - منشآت في المجال البحري (أوف شور) - استخراج المواد المعدنية > 500 م^3 - استخراج أو استغلال الفحم الأرضي - استغلال أو استخراج أو نقل النفط والغاز بواسطة الأنابيب - إقامة مصنع لتكرير البترول الخام، أو التحويل إلى سائل أو غاز، طاقته ≤ 15.000 برميل مكافئ بيترولي .	- نقل وتوزيع الطاقة : توسعة <225 كيلوفولت - منشآت إنتاج الطاقة المتجددة - أشغال الإنشاء والعصرنة.

10-الأشغال العمومية	- بناء الطرق - بناء سكة حديدية - بناء مدرج للطائرات - بناء ميناء - ورشة لصناعة وإصلاح السفن - بناء المحطات الطرقية - بناء محطة للقطار - مختلف أشغال التوسعة للبنيات التحتية المذكورة - بناء الطرق بمواد الأرض	- بناء وتأهيل مسلك رئيسي - إصلاح مدارج الطائرات والموانئ، وورشات صناعة وإصلاح السفن - إصلاح محطات السيارات والقطارات
11-التعمير والإسكان	- عملية توحيد القطع المجزأة في الريف - أشغال الاستصلاح - العمليات العمرانية والمنشآت الصناعية - استصلاح لنصب المخيمات أو لتوقف القوافل : 200 موضع أو أكثر - بنايات خاضعة للترخيص: 300 م^2 أو أكثر - كل الأشغال التي تتطلب ترخيصا بموجب القانون	- المخطط التوجيهي للاستصلاح والتعمير (SDAU) - مخطط حيازة الأراضي (POS) - استصلاح الأراضي لنصب الخيام أو لتوقف القوافل : أقل من 200 موضع - بنايات خاضعة لرخصة البناء : أقل من 3.000 م^2
12-الصحة	- بناء مستشفيات - بناء المصحات وفتحها - بناء مخابر التحاليل الطبية	- بناء المراكز الصحية
13-الصناعة التقليدية	- المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة : الفئتان 1 و 2	- المؤسسات الخطيرة أو القذرة أو المزعجة : الفئة 3
14-قطاع العدالة		- بناء السجون
15-الإدارة الإقليمية	- بناء مقابر	- بناء المعسكرات لقوات الأمن
16-الدفاع الوطني	- المعسكرات : حقل الرماية، مخزن المتفجرات	
17-الشباب والرياضة	- بناء ملاعب الرياضات المتعددة، اراضي نصب المخيمات : 200 موضع أو أكثر	- اراضي لنصب الخيام : أقل من 200 موضع - ملعب متعدد الرياضات
18-السياحة والفندقة	- المخطط التوجيهي لتنمية السياحة - بناء مركب سياحي - بناء وحدات الإيواء من حجم كبير	- استصلاح الفضاءات السياحية - فتح المراكز الترفيهية واستغلالها - تمهيد مسالك التجوال

(1) يقصد بـ"المنجم" مجموع البنى التحتية على سطح الأرض وفي باطنها والمخصصة لاستخراج معدن غير البيترول .

(*) يرجع إلى الأمر القانوني رقم 84-136 الصادر بتاريخ 05 يوليو 1984 المتضمن لنظام المؤسسات المصنفة . الجريدة الرسمية صفحة 689.

الملحق II

نموذج لتصميم تقرير دراسة الأثر البيئي

0- الملخص التنفيذي
1- التشريع والإطار القانوني والمؤسسي
2- وصف المشروع
3-الوضعية الموجودة دون وجود المشروع (بحسب طبيعة المشروع) :
- نوعية الهواء والصوت
- المجموعتان النباتية والحيوانية
- البيئة الأرضية (من حيث االتضاريس والتكوين الجيولوجي والمياه)
- البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- تقويم المخاطر
3- تأثيرات المشروع على مختلف المجالات البيئية
4- تحليل البدائل في إطار المشروع
5- خطة التسيير البيئي لإنجاز المشروع واستغلاله :
أ- الإجراءات المعتمدة لتخفيف التأثيرات وتخفيضها
ب- ترتيبات الإنجاز للإجراءات، والتكاليف
ج - إجراءات مراقبة التلوث
د- التطوير والتنمية

6- ترتيبات استشارة الجمهور ومشاركته
7- الجدول الزمني.